خارج الفقه

٢٦-١٠-٩١ كتاب الحجّ ٣٣

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْخَشْيَةُ مِيرَاثُ الْعِلْمِ وَ الْعِلْمُ شُعَاعُ الْمَعْرِفَةِ وَ قَلْبُ الْإِيمَانِ وَ مَنْ حُرِمَ الْخَشْيَةَ لَا يَكُونُ عَالِماً وَ إِنْ شَقَّ الشَّعْرَ بِمُتَشَابِهَاتِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

- وَ قَالَ عِيسَى ع أَشْقَى النَّاسِ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ بِعِلْمِهِ- مَجْهُولٌ بِعَمَلِهِ.

٢ عدة الداعی و نجاح الساعی، ص: ٧٨ و مصباح الشریعة، ص: ٢٠

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- مسألة ۵۶ لا یجوز للورثة التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج أو تأدیة مقدار المصرف إلی ولیّ أمر المیت لو کان مصرفه مستغرقا لها، بل مطلقا علی الأحوط* و إن کانت واسعة جدا و کان بناء الورثة علی الأداء من غیر مورد التصرف، و إن لا یخلو الجواز من قرب، لکن لا یترک الاحتیاط.

- * لا بأس بترکه و لا فرق بین الواسعة و غیرها.

۳ تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۵

لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على الميت

- مسألة ٥٧ لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على الميت و أنكره الآخرون لا يجب عليه إلا دفع ما يخصه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحج بها و لو ميقاتا، و إلا لا يجب دفعها، و الأحوط حفظ مقدار حصته رجاء لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرع للتتمة، بل مع كون ذلک مرجوّ الوجود يجب حفظه على الأقوى، و الأحوط ردّه إلى ولىّ الميت و لو كان عليه حج فقط و لم يكف تركته به فالظاهر أنها للورثة، نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلک أو وجود متبرع يدفع التتمة وجب. إبقاؤها، و لو تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستيجار إلى الورثة سواء عينها الميت أم لا، و الأحوط صرف الكبار حصتهم فى وجوه البر.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٨٥-٣٨٦

إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورث

- (مسألة ٨٥): إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه إلّا دفع ما يخصّ حصّته بعد التوزيع (١)، و إن لم يف (٢) ذلک بالحجّ لا يجب عليه تتميمه من حصّته، كما إذا أقرّ بدين و أنكره غيره من الورثة، فإنّه لا يجب عليه دفع الأزيد،
- (١) بل الظاهر وجوب دفع تمام مصرف الحجّ من حصّته و له مطالبة الآخرين ببقية حصّته من التركة و إقامة الدعوى عليهم و كذلک الحال فى الدين. (الخوئى).
- (٢) بعد فرض عدم الوفاء حتّى للميقاتى لا وجه لإعطاء حصّته و فرق بين الحجّ و الدين فإنّ الدين يسقط بمقدار الحصّة بخلاف الحجّ فدفعه لغو إلّا بعد إقرار سائر الورثة و دفعهم أو وجود متبرّع و أمثال ذلک. (الگلپايگانى).
- لا يمكن فرض الوفاء فى مفروض المسألة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۶۰